# " دور القضاء في عمل هيئة التحكيم"

# "The Role of the Judiciary in the Work of the Arbitration Panel"


دكتور علي محمد حكيميان

كلية القانون / جامعة قم الحكومية أستاذ مساعد بقسم القانون بمعهد بحوث الحوزة العلمية والجامعة

عبدالله كريم عباس الخزعلي

جامعة قم الحكومية

abbodabbod234@gmail.com

07817771577



الكلمات الافتتاحية :

تعقيد، منازعات، عقود، وسائل بديلة، تحكيم، اتفاقيات، العدالة الناجزة

**Keywords :**

,Complexity, disputes, contracts, alternative means, arbitration, agreements, efficient justice



**Abstract: Due to globalization and free economic competition on one hand, and the complexity of legal procedures faced by judges in filing lawsuits on the other, modern legislation has granted individuals wide freedom to choose the means they see fit for resolving disputes that may arise between them or with foreign parties. In recent times, there has been a surge in trade and investment contracts, leading to increased transactions and complications in business deals. As a result, it was expected that there would be legal mechanisms that allow individuals to resolve disputes quickly, fairly, and efficiently, with confidentiality, as the privacy of contracts does not always align with court proceedings. This is where arbitration plays an important role as a mechanism for resolving disputes between individuals, both at the international level of relations and at the national level. Arbitration is characterized by advantages that have led individuals to resort to it and abstain from domestic judiciary, as it enjoys independence in its formation and in carrying out its tasks. It also has a judicial nature, as it issues judgments from an arbitration panel. Many laws and regulations have adopted the system of arbitration for disputes between individuals, with some choosing all or some of their future disputes to be resolved by an arbitration panel formed from the conflicting parties at the time of the dispute. This requires taking jurisdiction away from the regular judiciary, which is usually responsible for resolving the dispute, unless there is a legal provision that prohibits this. However, there has been a**

**significant debate regarding the legal nature of the arbitration agreement, leading to several schools of thought. Some believe that the contractual nature prevails, while others believe that the judicial nature prevails. A third approach has emerged, calling for a mixed nature of arbitration. Recently, a fourth approach has emerged, calling for an independent nature of arbitration.**

**الملخص**

**بسبب العولمة والمنافسة الاقتصادية الحرة من جهة وأمام ما يشكوه القضاة من التعقيد في الإجراءات المنظمة لرفع الدعوي. فقد منحت التشريعات الحديثة حريه واسعه للأشخاص لاختيار الوسائل التي يرونها مناسبه لحل المنازعات التي قد تقع بينهم أو بين الأطراف الأجنبية. وفي الأوان الأخيرة حدثت طفره في مجال التجارة وعقود الاستثمار مما ادي لتزايد المعاملات وتعاقدات ومانتج عن ذلك تعقيدات في معاملات فكان من مفترض وجود آليات قانونيه تتيح للأفراد من خلالها حل المنازعات بشكل أسرع وعادل وفعال وسريه لخصوصيه العقود لا تتوافق في المحاكم. من هنا لعب التحكيم دورا هامة كأليه لحل المنازعات الناشئة بين الأفراد سواء على الصعيد الدولي للعلاقات ام علي صعيد الوطني، حيث أن التحكيم يتميز بمزايا ادت للجوء الأفراد اليه وعزوفهم عن القضاء الداخلي، ومن المزايا انه يتمتع باستقلاليه من حيث تكوينه أو القيام بأعماله كما أنه يتسم بطبيعة قضائية لما ينتج عنه من احكام تصدر من هيئه التحكيم. ونجد ان كثيرا من القوانين والأنظمة الوضعية اخدت بنظام التحكيم في منازعات بين الأفراد واختار ل أو بعض المنازعات المستقبلية لنظام التحكيم بواسطة هيئه تحكيم يتم تشكيلها من أطراف نزاع عند نشؤ النزاع. مما يستلزم نزع الاختصاص من القضاء العادي الذي يكون في اصلا المختص بنظر النزاع مالم يوجد نص قانوني يمنع ذلك. ولكن ثار جدال حول الطبيعة القانونية لاتفاق الأطراف بحل المنازعات بأليه التحكيم مما ادي إلى ظهور عده مذاهب فقهيه، فذهب جانب من الفقه إلى القول بغلبه الطبيعة التعاقدية وجانب اخر رجح غلبه الطبيعة القضائية. في حيث وقف اتجاه ثالث موقف وسطا وقال بالطبيعة المختلطة للتحكم ونظرة لعدم الاستقرار تلك الاتجاهات ظهر من الآونة الأخيرة اتجاه رابع ينادي بالطبيعة المستقلة.**

**المقدمة:**

**وأصبح في الآونة الأخيرة من سهل استثمار الأموال في جميع شتي المجالات علي صعيد التجاري ومعاملات المالية باخص في جميع شتي العقود سواء العقود البريه أو البحرية أو الجوية. وعقود التأمين والعقود المصرفية للبنوك، والنزاعات الناتجة عن هذه الحركية، كل ذلك أوجد أن أصبح الجميع يبحث عن الوسائل لحل تلك المنازعات بعيداً عن القيود التي تضعها الأنظمة القانونية الوطنية، واستبدالها بوسائل جديدة تمنح لهم سلطات واسعة في**

اختيار بدائل لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك العقود والصفقات، وذلك كله هروبا من تعقيد وبطء الإجراءات التي تفرضها النظم القانونية التي يطبقها القاضي الوطني. وقد منحت التشريعات الحديثة حرية واسعة للأشخاص لاختيار الوسائل التي يرونها مناسبة لحل المنازعات التي قد تقع بينهم أو بين الأطراف الأجنبية. فمع تقدم المستمر الذي يواكب التطور الدائم في مجال الخدمات وعقود التجارية نشأت معوقات عقديه في المعاملات ادت لحدوث نزاع فكان لابد من وجود اليه قانونيه تقوم على السرعة والفاعلية وتتسم بالعدالة وتتكون تلك الاليه من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يساهم في حلها مع منحهم المرونة والحرية. مع إقبال الكثير من المتنازعين لتلك الوسائل لحل المنازعات التي تنشب بينهم أصبح من العبث تسميتها بوسائل البديلة بل هي من وسائل القانونيه الأصلية التي يلجأ إليها لفض النزاع كما انها تتمتع بمزايا تمنحها للمتابعين من سرعه في حسم النزاع وانخفاض التكاليف في أوضاع كثيره والمرونة من حيث إجراءات حل نزاع وايضا والأهم هو الحفاظ على سريه التعاقد لما تتطلبه اغلب العقود من خصوصيه وسرية. اتجهت الانظار الي الوسائل البديلة مما حققته من نجاح في حل منازعات وادي أيضا مشاركه الأفراد في حل نزاع الي تزايد أهميتها وتواجدها على شتي الأنظمة القانونية والقضائية. احتلت الوسائل البديلة مكانه بارزه في الفكر الاقتصادي والقانوني على الصعيد العالمي. ففي نص القرن أو ما يزيد اتجهت اغلب الأنظمة التشريعية وحركات الفقهية الي تنظيم تلك الوسائل ولكونها اخذت حجز مهم ومؤثر على التقاضي اتجهت اغلب الدول لإيجاد ايطار قانوني ملائم يضمن لهذه الوسائل تطبيقها لتكون اداه فعاله لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق. حيث يلعب التحكيم دورا هاما كآلية لحل المنازعات الناشئة بين الأفراد سواء على صعيد العالقات الدولية بل وعلى صعيد العالقات الوطنية البحتة أيضا، وطرق الأفراد لباب التحكيم وعزوفهم عن اللجوء إلى القضاء الداخلي مبعثه المزايا التي يحققها هذا القضاء الخاص والذي يتسم بالسرية والتخصصية والتحرر من القواعد القانونية، سواء كانت تلك القواعد موضوعية أو إجرائية ما لم تكن متصلة بالنظام العام الدولي في دولة مقر التحكيم أو الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها. فقد أصبح دوره في الوقت الراهن أكبر فعالية بسبب العولمة والمنافسة الاقتصادية الحرة من جهة، وأمام ما يشكوه القضاء من التعقيد في الإجراءات المنظمة لرفع الدعوى، والتي ال تصمد أمام مزايا التحكيم. إلا أن هذه الفوارق العديدة لا تنفى مبدأ التكامل. وان كان التحكيم ذو طبيعة اتفاقية يفرضها عنصر الانعقاد والانسجام بين المؤسسين، فإنه يعد ذو طبيعة قضائية لما ينتج عنه من أحكام تصدرها هيئة التحكيم. وبالرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة التحكيم من حيث تكوينها أو القيام بأعمالها إلا أنها تبقى –وفي كثير من الأحيان– بحاجة لمساعدة القضاء الوطني للقيام بمهامها على أكمل وجه. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في عمل هيئة التحكيم، أو بعبارة أخرى، ما مدى تدخل القضاء في عمل هيئة التحكيم؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى

مبحثين: - نتناول في المبحث الأول مفهوم التحكيم في عقود الاستثمار، أما المبحث الثاني فخصصناه للمساعدة التي يقدمها القضاء الوطني لهيئة التحكيم.

*المبحث الاول: - مفهوم التحكيم :* ظهر اصطلاح "اتفاق التحكيم" لأول مرة في اتفاقية نيويورك لاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة ١٠/٠٧/١٩٥٨، حيث نصت المادة الثانية منها على أن "تلتزم كل دولة متعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب". وقد سار على نهج هذه الاتفاقية جميع الاتفاقيات الأخرى التي تلتها، كالاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري، كما أخذ بذلك القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "أونسترال"[١] . كل هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية نيويورك، كانت المهد لوضع نظام قانوني جديد وهذا بخلق مناهج قانونية جعلت للتحكيم أسس تشريعية وفقهية وجعلت منه نظاما قانونيا في خدمة التجارة الدولية التي هي في تطور مستمر.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم اتفاق التحكيم من خلال ثلاث مطالب كالآتي: -

١. المطلب الأول: تعريف التحكيم.
٢. المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم.
٣. المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم.

*المطلب الأول: - تعريف التحكيم :* اختلف الفقهاء في وضع تعريف اصطلاحي لنظام التحكيم، إلا إن معظمها يدور حول معنى ومضمون واحد، حيث عرفه الأستاذ "رونيه دافيد David Rene"[٢] على أنه:- تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص، من طرف شخص أو عدة أشخاص آخرين (المحكم أو المحكمين)، يستمدون من اتفاق خاص ويحكمون بناء على هذا الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة.

كما عرفه الأستاذ فيليب فوشار "Philippe fauchard" "بأنه~~إتفـ~~ يخضع النزاع الى اتفاق أطراف العقد علي قضاء خاص باختيارهم. [٣].

فيما عرفه الأستاذ "جاروسون" بأنه (السماح لشخص بممارسة اختصاص قضائي في نطاق ماهو مقرر له بواسطه أطراف العقد)4.[٤]

كما عرفه "الفقه العربي" بأنه (النظام أو الوسيلة التي بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة، فكما أن الأفراد يستطيعون باتفاقهم حل منازعتهم بالصلح فيما بينهم، فانهم يستطيعون عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة) [٥].

أما من الناحية التشريعية فلم يتعرض المشروع العراقي لتعريف التحكيم وإنما اكتفى بإبراز عناصره وخصائصه الذاتية التي تميزه عن أية وسيلة أخرى من وسائل تسوية النزاعات.

أما "المشروع المصري" فقد عرف التحكيم في المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم ( ٢٧ لسنة ١٩٩٤)

"أنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية" إلا أن جانب كبير من الفقه لا يرى في نص المادة تعريفا مباشرا للتحكيم كنظام، فالمادة المذكورة عرفت أليه من أليات التحكيم ولم يتعرض لمضمونه واطاره القانوني في حد ذاته.[٦].

كذلك "المشروع الفرنسي"، فقد عرف الشرط التحكيمي في المادة ١٤٤٢ من تقنين المرافعات المدنية المعدل بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٠٥/١٤، بأنه الاتفاق الذى يتعهد بموجبه أطراف عقد من العقود على حل المنازعات التي نشأ عنه بواسطة التحكيم. ثم عرف مشارطة التحكيم في المادة ١٤٤٧ من نفس التقنين بأنها عقد يتفق بمقتضاه أطراف النزاع نشأ بالفصل على إحالته محكم او عدة محكمين [٧].

ويمكن القول أن هذه التشريعات لم تعطي تعريفا دقيقا للتحكيم كنظام، كان الهدف جعل تعريف مرن يتماشى مع شتي العقود الاستثمارية وغير مقيد حتي لا يصاب بجمود، وهذا راجع إلى الجانب العملي الكبير الذي يخص التحكيم إضافة إلى الجانب العقدي الذي يميزه والحرية التي يعطيها للأطراف.

وعلى خالف كل من هذه التشريعات، نجد أن "القانون التونسي" رقم ٤٢ لسنة ٠٥٥٣، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم، قد عرف نظام التحكيم صراحة في الفصل الأول منه وذلك على النحو التالي: "التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات قبل هيئة تحكم

يستند اليها الأطراف مهمة البث فهيا بموجب اتفاقية تحكم". وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الموريتاني- في قانون التحكيم رقم ٠٦ لسنة ٢٠٠٠ [٨].

من خلال ما تقدم فإننا نلاحظ أن التعريفات التي جاء بها الفقه للتحكيم تختلف كثيرا عن تلك التي جاءت بها القوانين والأنظمة الوضعية، ولكن جميعها تدور حول جوهر واحد وتعبر عن مضمون ومعنى واحد، وعلى ضوء أ ما تقدم، نحاول استخلاص تعريف شامل للتحكيم فنقول: -

أنه ذلك الاتفاق أو التعهد بين الطرفين أو أكثر في عقد أو علاقة قانونية والذي يعبرون عن إرادتهم الواضحة بإخضاع كل أو بعض منازعتهم المستقبلية لنظام التحكيم بواسطة هيئة تحكم، يتم تشكيلها من طرفهم عند نشوء النزاع، مما يستلزم نزع الاختصاص للقضاء العادي الذى يكون أصلا المختص بنظر النزاع، ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك.

وبناء عليه يتضمن تعريف التحكيم عنصرين: - الأول هو أن اللجوء إلى نظام التحكيم لحل النزاعات هو وليد تراضي أطراف النزاع، والثاني هو الطابع الإلزامي هذا الحل الذي يقرره أشخاص ال ينتمون إلى القضاء يسمون المحكمون ويكونون من اختيار أطراف النزاع.

*المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم*

قد يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء الن ازع وفي هذه الحالة يسمى شرطا، كما يمكن أن يبرم بعد نشوء النزاع فيسمى مشارطة.

وعلى ذلك فإن معيار التفرقة بين شرط التحكم ومشارطة التحكيم هو معيار زمني "قبل وبعد"، فإذا أبرم الاتفاق قبل نشوء النزاع سمى شرطا وإذا أبرم الاتفاق بعد نشوء النزاع يسمى مشارطة.

وعلى ذلك بأخذ اتفاق التحكيم صورتين: -

***أولا: - شرط التحكيم.***

هذه الصورة عرفها المشرع المصري في المادة ٢/١٠، من قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ [٩].

كما أشارت المادة ١/٠٧ من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي "أونسيترال" لعام ١٩٨٥ إلى شرط التحكيم بقولها " ((ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق مستقل))".

نجد هنا ان الشرط الواجب توافره في اتفاق التحكيم جعل منه اتفاق مستقل بذاته.

يتضح من ذلك أن اتفاق التحكيم الذي يسبق نشوء النزاع بإجماع التشريعات "شرطا" يمكن أن يرد في شكل بند أو شرط في عقد معين. كما يمكن أن يرد في محرر مستقل عن العقد الأصلي.

وفي كلتا الحالتين فإنه يتضمن ((اتفاقا على التحكيم لتسوية كل المنازعات أو بعض المنازعات التي من المحتمل أن تنشأ بين الطرفين)).

ولكن ما يميز شرط التحكيم ليس وروده في العقد الأصلي، إذ يرد شرط التحكيم في محرر مستقل، ومع ذلك يسمى شرطا، إنما الذي يميز شرط التحكيم، هو سبقه لنشوء النزاع، بمعنى كون المنازعات التي ينصب عليها اتفاق التحكيم هي منازعات محتملة لم تنشأ بعد.

نظرا لما يرتبه شرط التحكيم من أثر خطير يتمثل في نزول الطرفين عن حقهما في اللجوء إلى القضاء، وكذا ما يقتضيه مبدأ الرضائية الذي تقوم عليه فلسفة التحكيم من التحقق من صحة الإرادة، وكونها إرادة حرة مختارة وسليمة من العيوب، لذلك تدخلت أغلب التشريعات لوضع شكل معين لشرط التحكيم.

*ثانيا: - مشارطة التحكيم.*

عرف "المشرع المصري" المشارطة في التحكيم في الفقرة الأولى من نص المادة ١٠ من قانون التحكيم، التي جاء فيها " ((اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية)) ".

يتبين من هذا النص أن "مشارطة التحكيم" هي اتفاق التحكيم الذي يُبرم بين الطرفين بعد نشوء نزاع بينهما، ولكننا نلاحظ أن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون التحكيم [١٠] لم يكتفي بهذا التعريف البسيط، حيث أضاف في معنى المادة أن الاتفاق على التحكيم في شكل مشارطة يبقى قائما ولو كان النزاع محل المشارطة قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية أيا كانت المرحلة التي فيها الدعوى أو درجة التقاضي ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي، فصدور حكم نهائي حول نزاع ما، يمنع الاتفاق على التحكيم بشأنه لأن حجية الشيء المقضي فيه تتعلق بالنظام العام [١١].

فالمشارطة في التحكيم هي "اتفاق خاص يبرمه الأطراف بشكل مستقل عن العقد الأصلي، وذلك للجوء إلى التحكيم بصدد حل نزاع قائم فعال بينهما"، ونلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تفصيلا ووضوحا، فمن خلال نص قانوني واحد (المادة ١٠) استطاع المشرع المصري توضيح الفرق بين مفهومي الشرط والمشارطة في التحكيم.

فالمشارطة لا تكون إلا بعد نشوء النزاع، والشرط ال يكون إلا قبل نشوء النزاع، ويترتب على هذه التفرقة بين صورتي اتفاق التحكيم حتمية قانونية هامة تتمثل في: -

- أن اتفاق التحكيم في صورة شرط يكون بصدد نزاع محتمل.
- أن اتفاق التحكيم في صورة المشارطة يكون بصد نزاع قائم.

فالسائد في الفقه استعمل مصطلح "اتفاق التحكيم" على كل من الشرط الذي يرد في العقد أو مستقال عنه، والذي بمقتضاه يقبل الأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاعات في المستقبل و"مشارطة" وهي الاتفاق اللاحق على إبرام عقد معين ويتضمن تفاصيل تسوية النزاع عن طريق التحكيم[١٢]

وذهب رأي في الفقه الحديث، إلى أنه عندما يضمن الأطراف عقدهم بندا بحل المنازعات التي قد يثيرها العقد بطريق التحكيم، فإن هذا البند يسمى شرط تحكيم، إلا أنهم عندما يبرمون عقدا مستقال عن عقدهم الأصلي يسمى مشارطة التحكيم، أو إ ر أنَ تصوُ تفاق تحكيم، والأصل أنه ال فرق بين الصورتين سوى أن شرط التحكيم ال ي يتم الاتفاق عليه إلا بعد إثارة النزاع أما مشارطة كعقد مستقل فيمكن إبرامها قبل إثارة النزاع أو بعده [١٣].

نلاحظ أن الفقه الحديث قد جعل معيار التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطته هو الرابطة العضوية بالعقد الأصلي من حيث تحريره فيعتبر اتفاق التحكيم المرتبط عضويا بالعقد الأصلي بوروده ضمن بنوده "شرطا"، من جهة أخرى فإن اتفاق التحكيم الذي يبرم في عقد مستقل عن العقد الأصلي، سواء قبل النزاع أو بعد النزاع يعتبر مشارطة وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد من وجهين.

• الوجه الأول: – أنه قصر استخدام مصطلح اتفاق التحكيم على مشارطة التحكيم دون شرطه وما يتعارض مع ما تسير عليه تشريعات ولوائح التحكيم التي تستخدم اصطلاح اتفاق التحكيم وتدرج تحته شرط التحكيم والمشارطة معا. الوجه الثاني: في أن المشارطة في التحكيم يمكن إبرامها قبل إثارة النزاع كما يمكن إبرامها بعد ذلك، ينتقد في أنه يخلط بين شرط التحكيم ومشارطته، إذ أن المعيار الوحيد للتمييز بينهما هو أن الأول يبرم قبل وقوع النزاع والآخر بعد وقوعه [١٤] *المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم :*إن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم هو أمر بالغ الأهمية، لمعرفه الموقف القانوني لتنفيذ الحكم الصادر عن هيئه التحكيم سواء تم تنفيذه في نطاق حدود الدولة ام خارج حدودها، كما تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بخصوص ((تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي سوف اتفاق التحكيم)). ولقد ثار جدل كبير فيما يخص الطبيعة القانونية الاتفاق التحكيم، مما أدى إلى ظهور عدة مذاهب فقهية، فذهب جانب من الفقه إلى القول بغلبة الطبيعة التعاقدية عليه، فيما رجح جانب آخر الطبيعة القضائية، في حين وقف اتجاه ثالث موقفا وسط وقال بالطبيعة المختلطة للتحكيم، ونظرا لعدم استقرار تلك الاتجاهات ظهر في الآونة الأخيرة اتجاه رابع ينادي بالطبيعة المستقلة.

*أولا: النظرية العقدية:* أنصار هذه النظرية يؤيدوا ان جوهر التحكيم والعنصر الأساسي فيه هو الاتفاق الذي يتم بين الأطراف للجوء إلى التحكيم، وبالتالي فإن التحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين ويعتبر من عقود المعاوضة، ويعتبرون أن حكم التحكيم جزء ال يتجزأ من اتفاق التحكيم بل يندمج معه، فالأولوية في نظام التحكيم ليست لمهمة المحكم، وإنما من أولاه وخوله هذه المهمة. فأطراف اتفاق التحكيم هم الذين يختارون الإجراءات الواجب اتباعها، ويعينون شخص أو الأشخاص المحكمين، ويدفعون أتعابهم، يقوموا بتحديد اجراءات محل النزاع الواجب اتباعها، ومما يؤكد صحة هذه النظرية-حسب رأيهم- أن تشريعات التحكيم التي سنتها الدول أو الاتفاقيات الدولية لم تضع أحكام آمرة إلا في أضيق الحدود، ولخدمة وتحقيق إرادة الأطراف، فدور الدولة يقف عند حدود الدولة الحارسة التي تسهر على منع المساس بالنظام العام[١٥]. وقد أبدت محكمة النقض الفرنسية الطبيعة التعاقدية للتحكيم في حكمها الصادر في ٠٧١٩٣٧/٢٧، واتفاق علي القانون الواجب تطبيقه علي موضوع النزاع من محاكم التحكيم على أساس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في صفتها التعاقدية.

وبالرغم من الحجج العديدة التي ساقها أنصار هذه النظرية إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات من جانب الفقه المنكر لها وتتمثل فيما يلي:

- إذا كانت هذه النظرية تعطي الأولوية الاتفاق التحكيم وتبين أهمية الإرادة كأساس لتحديد طبيعته القانونية، إلا أنها ال تكفي وحدها لإقامة نظام التحكيم، كما أنها ال تصلح أيضا إضفاء الحجية على أحكامه[١٦].
- كما أن هذه النظرية انتقدت في أنها عجزت على تبرير ما يتمتع به المحكم من سلطات قضائية كما أنها تهدف إلى إنكار الطبيعة القضائية للتحكيم واستبعاد أحكامه باعتبارها أحكاما أجنبية.
- كما أنه يصعب النظر إلى التحكيم كعقد لأن العقد في حد ذاته لا يحل النزاع، وان كان هناك اتفاق بين الأطراف على حل النزاع، فيجب عدم الخلط بين هذا الاتفاق وبين التحكيم فالعقد ليس جوهر التحكيم بدليل عدم وجوده في التحكيم الإجباري[١٧].

*ثانيا: النظرية القضائية* :يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الصفة القضائية للتحكيم هي السمة البارزة في تكييف وتحديد طبيعته القانونية، فمهمة المحكم تشكل أساس وجود نظام التحكيم، حيث يفصل هذا الأخير في النزاع المعروض عليه بحكم له حجية الأمر المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية[١٨]. هذا ما تؤكده أغلب

التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية التي حرصت على النص بعدم قابلية حكم المحكم للطعن. ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن اتفاق التحكيم ما هو إلا عمل إرادي يقتصر على تحريك نظام التحكيم، شأنه في ذلك شأن العمل الإرادي للأطراف، والمتمثل في اللجوء إلى قضاء الدولة، فجوهر النظامين هو تسوية النزاعات. ما يؤكد الطبيعة القضائية للتحكيم ما درجت عليه الأنظمة من إطلاق مصطلح الأحكام على أحكام المحكمين، بالإضافة إلى ذلك فإن الأنظمة المختلفة تطبق على المحكمين العديد من القواعد التي تطبقها على القضاة مثل قواعد الرد، إذ يرد المحكم بذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح لنظر الدعوى [١٩]. بالرغم من الآراء التي أبدت وأكدت الطبيعة القضائية للتحكيم، غير أن العديد من الانتقادات قد وجهت إليها. فقيل إن هذه النظرية لا تستقيم مع طبيعة التحكيم، فالمحكم وإن كان يمارس وظيفة قضائية كتلك التي يمارسها القاضي وهي الفصل في النزاع، غير أنه لا يحظى بما يحظى به القاضي من سلطة الأمر، فهو يقوم بمهمة القاضي بصفة وقتية، أي إلى حين النظر في النزاع، على خالف القاضي الذي يقوم بوظيفة عامة، ويتمتع بالحصانة والدوام والاستقرار، كما أن له سلطة الأمر والإجبار، في حين ال يتوفر ذلك بالنسبة للمحكم، ما لا يمكن معه إضفاء صفة القضاء عليه.

كما وجه لهذه النظرية انتقادات على أساس أن وظيفة القاضي ليس حل النزاعات بحكم حاسم كما ذهب أنصارها بل تتجسد في حماية القانون، في حين أن المحكم قد يتحرر من تطبيق قواعد القانون الموضوعية، فضال على أنه ليس بالضرورة أن يلتزم بمنهج إجرائي معين، بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتبار المحكم قاضيا خاصا أو عاما، لا يستقيم مع قواعد القانون الوضعي، التي تجعل المحكم يخضع لنظام قانوني غير الذي يخضع له القاضي من حيث صالحيته ومسؤوليته وسلطته [٢٠]. وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى الآراء القائلة بالطبيعة التعاقدية و القضائية فقد برزت فكرة أخرى مفادها أن التحكيم ليس اتفاقا محضا، ولا قضاءا محضا، وإنما نظاما يجمع بين طيات الجانب العقدي والقضائي، وهو ما يعرف بالطبيعة المختلطة للتحكيم.

*ثالثا: النظرية المختلطة:* يرى فريق ثالث من الفقه أن فكرتي الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية تلامس كل منهما جانبا من الحقيقة، وأن الأخذ بإحداهما دون الآخر يثير الكثير من الصعاب، وأنه يتعين الجمع بينهما، وبناء على ذلك فإن للتحكيم طبيعة تعاقدية وقضائية، وبالتالي فهي طبيعة مختلطة فهو تعاقدي حيث يبدأ باتفاق التحكيم، وهو قضائي حيث ينتهي بحكم ملزم للأطراف [٢١]. غير أن أنصار هذه الفكرة يختلفون حول الحد

الزمني الذي يتغير فيه التحكيم من الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة القضائية، فيرى البعض أن التحكيم نظاما مختلط يبدأ باتفاق فيتحول إلا إجراء، ثم ينتهي بقضاء يشكل قرار التحكيم. ويذهب البعض الآخر إلى القول بأنه طبقا لهذه النظرية الوسيطة أو التوفيقية، فإن قرارات التحكيم، وإن اعتبرت عقدا قبل أمر التنفيذ إلا أنها تصبح بهذا الأمر بمثابة الحكم القضائي [٢٢]. ويترتب على فكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم نتائج مختلفة عن تلك المترتبة على النظريتين السابقتين، وخاصة عند تنفيذ قرارات التحكيم، إذ تبقى هذه القرارات بمثابة عقد أو اتفاق ولو حاز ت على أمر التنفيذ طبقا لفكرة الطبيعة التعاقدية، كما تعتبر أحكاما قضائية حتى لو لم تشمل بأمر التنفيذ طبقا لفكرة الطبيعة القضائية، غير أن ووفقا للطبيعة المختلطة للتحكيم فإنها وإن اعتبرت عقدا قبل أمر التنفيذ إلا أنها بمجرد شمولها بأمر التنفيذ تصبح أحكامها قضائية وتخضع عند تنفيذها للقواع الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية. هذه النظرية وكسابقاتها لم تسلم من النقد، فحسب منتقديها فإنه لا يكفي لتحديد طبيعة التحكيم، القول بأنه يبدأ باتفاق ثم ينتهي بحكم قضائي، فضال عن أن هذا الاتجاه يعتبر هروبا من مواجهة المشكلة، ويظهر ذلك في أن اعتبار اتفاق التحكيم عقدا في حين أنه يترتب عليه نتائج تتجاوز في أهميتها وخطورتها أي عقد آخر، ومن جهة أخرى إن اعتبار حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، أمر غير مقبول، والسبب في ذلك هو الطبيعة العقدية التي قد تشوب هذا الحكم ويظهر ذلك في إمكانية أطراف الاتفاق على جعل الحكم نهائي وحائز لحجية الشيء المقضي فيه، الأمر الذي ال يمكن تصوره في القضاء العادي. إضافة إلى ذلك، يمكن أيضا انتقاد هذه النظرية، في أن تبنيها يؤدي إلى إهدار كل قيمة قانونية الحكام المحكمين التي ال يصدر بشأنها أمر بالتنفيذ، الأمر الذي يتناقض مع إقرار المشرع لنظام التحكيم، إضافة إلى أن التحكيم يقوم أساسا على التنفيذ الاختياري لحكمه، حيث يكتسب الحجية بمجرد صدوره وال يتوقف هذا الأثر على صدور الأمر بتنفيذه[٢٣]. ونتيجة لهذه الانتقادات التي وإلى فكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم ظهر اتجاه آخر يقول بالطبيعة المستقلة للتحكيم.

*رابعا: النظرية المستقلة:* يرى جانب آخر من الفقه أن التحكيم له طبيعة خاصة وذاتية مستقلة، تختلف عن العقود كما تختلف عن أحكام القضاء، لذلك ال ينبغي الزج بالتحكيم في أحضان أنظمة قانونية أخرى . فالتحكيم لدى أنصار هذه النظرية هو أداة قانونية لحل المنازعات وهو مختلف عن العقود والقضاء، يرمي إلى تحقيق نوع من العدالة تختلف عن العدالة التي يحققها كل منهما. والتحكيم حسب أنصار النظرية المستقلة قد ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء، ونشأ نشأة مستقلة عنه واستمر قائم بعد ظهور القضاء، ألنه يشبع حاجة اجتماعية مختلفة ال يحققها القضاء، وهذا يقتضي تميزه عن القضاء وخضوعه لنظام خاص، يحتفظ له بمرونته عن نظام القضاء، بقواعده الشكلية

الكثيرة والجامدة، وبناءا على ذلك فإننا نقول بأن لجوء الأفراد للتحكيم إنما يرمي إلى نوع من العدالة المختلفة عن عدالة المحاكم [٢٤].

ويستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج والأسانيد التالية: إنه وإن كان الأصل في التحكيم، أنه طريق اختياري يتم بناء على اتفاق بين أطراف النزاع، فإن هذا الاتفاق ليس هو جوهر التحكيم، بدليل أن القانون قد يستبعد في بعض الحالات القضاء ويفرض على المتنازعين اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم وهو يعرف بالتحكيم الإجباري [٢٥]. وفي هذه الحالة لا مجال للعقد، ولا للصفة العقدية للتحكيم التي دافع عنها أصحاب النظرية العقدية، وجعلوها جوهر وأساس نظام التحكيم[٢٦] . ان التحكيم يتميز عن القضاء من حيث أداه القانونية فهو يتشكل في كل حاله على حده طبقا للمتطلبات النزاع، اما القضاء فتحكمه قواعد عامه ومجرده موضوعه سلفا أليه قضيه، كما أنه أيضا الطريق العام لحمايه الحقوق والمراكز القانونية. أنه إذا كان التحكيم يقترب من القضاء في بعض الصور، فإن هذا ال يعني تجاهل الاختلاف الجوهري بين وظيفة كل منهما، بينما تكون مهمه القاضي مهمه قانونيه بحته تنحصر في صيانة الحقوق وحماية المراكز القانونية من مساس بها بشكل عام غير مقيد بنشوب نزاع، أو عدم وجوده والدور التي تلعبه المحكمة في حالة وجوده، فإن وظيفة المحكم هي وظيفة اجتماعية واقتصادية ترمي إلى حل النزاع وهذا سواء بتطبيق قواعد قانونية أو بعدم استعمالها. أن اعتبار المحكم قاضيا أو عاما يتنافى مع قواعد القانون الوضعي التي تخضع المحكم لنظام قانوني مغاير لذلك الذي يخضع له القاضي، من حيث صالحيته ومسؤوليته[٢٧]. وايضا تلك النظرية لم تسلم من النقد لاسيما فيما قاله مؤيديها بأن تحكيم يختلف عن القضاء في تقديم عدالة الخاصة لأطراف النزاع كما أيضا اتجهوا أنصار هذه النظرية بقول ان طبيعة التحكيم ترجع للأصل الذي ينتمي اليه فإذا كانت نتيجة اتفاق المتعاقدين كانت طبيعة تعاقديه، ونكون أمام طبيعة مستقلة للتحكيم إذا كان غير ذلك، وفيما يتعلق باختلاف البناء الداخلي للتحكيم ما هو عليه في القضاء، فإن الأعمال القضائية تصدر بهياكل مختلفة بالرغم من اتحاد الأصل المنتمية إليه واتحاد الغاية التي تسعى لتحقيقها [٢٨]. انطلاقا من ذلك فقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول إن النظرية المستقلة للتحكيم ال تختلف عن النظرية ن كانت قد حرصت على بيان أصالة التحكيم وذاتيته حتى تبرر ما يختلف فيه التحكيم القضائية بل تؤكدها او عن القضاء، وما تختلف فيه أحكام المحكمين عن الأحكام القضائية من بعض الوجوه، سواء من حيث حجيتها، أو قوتها التنفيذية أي من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما بصفة عامة.[٢٩] وقد تبنى كم من المشرع العراقي والمصري النظرية القضائية فيما يخص طبيعة التحكيم إذ استخدما مصطلح حكم التحكيم لوصف القرار الصادر عن المحكمين في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي وكذا قانون التحكيم المصري، وألزم هيئة التحكيم بضرورة احترام الحق في الدفاع، وقضى بعدم تشغيل الحكم

الصادر عنها إلا بعد الحصول على أمر تنفيذ من رئيس المحكمة المختصة أصلا بالنزاع[٣٠]. وقد اعتبر المشرع المصري الحكم الصادر عن المحكمة التحكيمية حكما صادرا عن درجة أولى للتقاضي، حيث أجاز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة الدرجة الثانية التي تكون للمحكمة المختصة أصال بفصل النزاع تحت دائرة اختصاصها، هذا فيما يخص التحكيم الداخلي، وتكون محكمة استئناف القاهرة هي صاحبة الاختصاص فيما يخص التحكيم التجاري الدولي، حسب المادة ٥٤ من القانون السابق الذكر، كما أن المادة ٥٥ منه قررت أن أحكام هيئات التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا فرق بينها في ذلك وبين أحكام المحاكم في القضاء العادي[٣١].

*المبحث الثاني: المساعدة القضائية لهيئة التحكيم:* قد يطلب أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال العون القضائي إل تمام عمل ما أو مسألة بعينها هي بالأصل من اختصاصهم وصميم عملهم بنص القانون. تعددت أوجه المساعدة والمعاونة القضائية لهيئة التحكيم حيث يكمن الاستعانة بها في جميع مراحل التحكيم من بداية اختيار المحكم ليكون كفؤ بمكانه التي تم اختياره فيها واقامه العدالة وقيام بحل النزاع حتي انتهاء اخر إجراء في التحكيم.[٣٢] *المطلب الأول: المساعدة القضائية في تشكيل هيئة التحكيم :* إن الأصل في مسألة تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين خاضع لاتفاق الأطراف، لكن إذا قصر الأطراف في هذا العمل يتولى القيام بهذه المهمة القاضي المختص بالفصل في هذه المنازعات بطلب من أطراف النزاع وذلك عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الحكم، وهذا ما تؤكده المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣٣] التي تنص على:

١. ""إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فألي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم"".

٢. ""يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيا وغير قابل ألي طعن. اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون""

كما أسند قانون التحكيم المصري[٣٤] ، كغيره من التشريعات العربية[٣٥]، للقضاء الوطني القيام بهذه المهمة، حيث نصت المادة ١/١٧ على"" طرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم"" فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

١. ""إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٠٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين""[٣٦].

٢. ""فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثالثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خال ل الثالثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثالثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثالثة محكمين"". ويتبين أن المشرع العراقي من خلال المادة ٢٥٦ السالفة الذكر قد اشترط على الأطراف الذين لم يتفقوا على تعيين المحكمين أو حدث ما يمنع تعيينهم أن يتقدم أحد الطرفان بعريضة أمام المحكمة المختصة دون أن يفرق بالنظر بين ما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد أو عدة محكمين، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي تناول ثالثة فروض: يتمثل الأول فيما""إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد وهنا أناط القانون للقضاء مباشرة القيام بهذه المهمة، وذلك بأن تتولى المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون باختيار ذلك المحكم، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين"". تستوقفنا هذه الفقرة، إذ جاء بصدرها عبارة "تولت المحكمة المشار إليها....." ثم جاء في نهايتها عبارة -بناء على طلب أحد الطرفين فعندما يقول النص " محكمة كذا" فيكون الاختصاص للمحكمة وليس لرئيس المحكمة ويكون ذلك بالصورة الطبيعية وهي الدعوى[٣٧]. والملاحظ أن هذا الإجراء – رفع دعوى بعريضة- ال يتناسب مع الفكرة التي يقوم عليها التحكيم والمراد منه . فالسرعة التي يبتغيها الأطراف ولسهولة الإجراءات علينا أن نقوم بتيسير إجراءات طلب تعيين محكم واحد بأن يرفع هذا الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة، وإن هذا بالفعل فيه التيسير والسرعة. إذ أنه من المعلوم أن تحديد جلسة لنظر دعوى تعيين محكم قد يستغرق في حدود الشهرين وقد تزيد هذه المدة لتصل إلى أربعة أشهر أو أكثر حتى يتم اختيار المحكم المناسب من القوائم المدرج فيها أسماء المحكمين ويستصدر القاضي حكما بتعيين هذا المحكم. في حين أنه لو كان الطلب مرفوعا لرئيس المحكمة لأصدر قرار بتعيين محكم في غضون أسبوع أو أسبوعين ليس أكثر كما هو الحال عند أي طلب على عريضة من رئيس المحكمة. كما أن الأمر لا يحتاج إلى دعوى طبيعية فالأمر هين، فضال عن أن المادة ٣/١٧ من قانون التحكيم المصري قد قررت أن القرار جاء في المشرع المصري بعدم قبول الطعن باي طرق من طرق الطعن في تعيين المحكم، وبناء علي ذلك لا نكون بصدد تحريك دعوي لطلب تعيين مادام في جهة واحده مختصه بذلك[٣٨]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة

١٠٤٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [٣٩] عند طلب تعيين المحكمين أو شروط تعيينهم أو عزلهم، حيث جاء نصها كما يلي: يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم. في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة التعيين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز القيام بالخطوات الواجب اتباعها الطرف الذي يهمه التعجيل:

١. عمل عريضة بالأمر ورفعها هنا لمحكمة مختصة اختصاص المحلي.

٢. رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا ذا تم في اتفاق التحكيم علي ان يكون داخل حدود الدولة برغم ابرام العقود خارج حدود يرفع الأمر أمام محكمه مختصه داخل حدود الجزائر.

أما الفرض الثاني والمستفاد من المادة ١/١٧ هو إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثالثة محكمين أو أكثر وهنا قرر القانون على أن كل طرف عليه أن يختار محكمه ثم جعل بدايةً للمحكمان اختيار المحكم الثالث. وعند تقصير أي من الأطراف أو في حالة عدم اتفاق المحكمان المعينان من قبل الأطراف على اختيار المحكم الثالث بحسب الأحوال، وذلك خلال المدد المحددة بالنص. قرر القانون للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون تولي هذه المهمة بأن تختار هي محكم عن الطرف المقصر في اختيار محكمه أو تختار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وذلك عند عدم اتفاق المحكمان في اختيار ثالثهما. في حين أن الفرض الثالث للمساعدة القضائية لهيئة التحكيم في تشكيل الهيئة مستفاد من نص المادة ١٧ / ٢ ، إذ نصت على: ""إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن. تولت المحكمة المشار إليها في المادة ٥ من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو العمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى إتمام هذا الإجراء أو العمل "". فالواضح أن هذه الفقرة تعالج حالة خالف ينشأ حول إجراءات اختيار المحكمين بعد أن اتفق الأطراف عليها، وذلك على العكس مما سبق في الفقرة الأولى من ذات المادة والتي تعالج تقصير أو صمت الأطراف بشأن اختيار المحكمين.

والجدير بالذكر أن تدخل القضاء في الفروض السابقة مرهون بعدم اتفاق الأطراف علي أليه قانونيه اخري لحل النزاع [٤٠].

الا اننا نعتقد ان الحلول التي تم توصل إليها ليست محدود وجامده، وعليه فإنه عند حدوث خالف حول اتفاق الأطراف في اختيار المحكمين بشكل عام وكل إجراء أو عمل مطلوب اتفق عليه الأطراف بأي كيفية يرونها، من حق أي من الأطراف اللجوء للقضاء المختص أصال

بنظر النزاع يطلب منه العون لحسم هذا الخالف والقيام بالإجراء أو العمل المطلوب على وجه صحيح. والجدير بالذكر أن القانون قد حصر الحق في تقديم طلبات تعيين المحكم أو المحكمين أو الثالث، أو طلب القيام ن كان الإجراء أو العمل المطلوب، على أطراف التحكيم دون غيرهم، فال يجوز للمحكمين التقدم بمثل هذا الطلب وإن كان ذلك ينطوي على تضييق لا مبرر له [٤١].

*المطلب الثاني: الأمر بإنهاء مهمة المحكم* : إن للقضاء سلطة جبرية ومساعدة فعالة لا غني للمتنازعين للجوء للقضاء لجريان مهمه التحكيم علي وجه الذي يريدونه، فقد يحدث الكثير من أسباب التي تؤثر علي سريان عمل هيئه التحكيم كما أراد الأطراف مما يؤدي الي تأخير غير مبرر له ومن تلك الأسباب عدم تقدم محكم لمباشرة عمله ثم الانقطاع عن ادائه ولم يتنح من تلقاء نفسه ولا يتفق أطراف علي عزله ،أو تعذر المحكم لأداء عمله فهنا نجد ان للقضاء سلطه جبريه ومساعده فعاله. وان مثل هذه الأمور لا علاج قطعي لها إذا لم يكن هناك مثل نص المادة ١/٢٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي ينص على: ""إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم"". وكذا نص المادة ٢٦٣ من نفس القانون الذي نص على: ""إذا لم يقع المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع الضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال""، والملاحظ أن تعيين القاضي لمحكم آخر في حالة امتناع المحكم المختار من طرف الأطراف يعد قرينة على إنهاء محمة المحكم الممتنع عن الفصل في النزاع. نفس الموقف ذهب إليه المشرع المصري من خلال المادة ٢٠ من قانون التحكيم [٤٢]، الذي ""أجاز لأي من طرفي التحكيم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة"" ٠٩ يطلب منها إنهاء مهمة هذا المحكم الذي قد يكون توافرت فيه بعض أسباب التقصير، كأن تعذر عن أداء مهمته أو أنه لم يباشرها أو انقطع عن أدائها ولم يتنح ولم يُعزل اتفاقا[٤٣].

*المطلب الثالث: اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية* : إن مسألة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية هي من المسائل التي حظيت باهتمام مختلف القوانين، إذ جعلت للمحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، اختصاصا باتخاذ هذه التدابير بناء على طلب محكمة التحكيم أو إذا ما اتفق طرفي النزاع على ذلك، ومن ذلك المشرع المصري الذي جعل للمحكمة المختصة أصال بنظر النزاع المشار إليها في هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أطراف النزاع، باتخاذ تدابير مؤقتة

أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها[٤٤]. وهذا في نص المادة ١٤ من قانون التحكيم التي تنص على:""يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة ٠٩ من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي تحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها"".[٤٥]

كما أجاز القانون لطرفي التحكيم أن يتفقا بداية على اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير مؤقتة أو تحفظية في نص المادة ٢٤ من نفس القانون التي جاء فيها:

١. ""يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءَ على طلب أحدهما أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير الذي تأمر به"".

٢. ""واذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا جاز لهيئة التحكيم بناء الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٠٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ[٤٦] "".

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل خول قانون التحكيم المصري للهيئة من تلقاء نفسها وعلى سبيل الجواز أن تصدر أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة[٤٧]. ونص على ذلك في المادة ٤٢ من قانون التحكيم والتي نصت ""يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها""[٤٨] ونجد ان الأنظمة القانونية جعلت باب القضاء مفتوحا امام اطراف النزاع بلجوء الي القضاء المستعجل، لاتخاذ التدابير التحفظية وهذا الامر بمثابه معاونه قضائية لهيئة التحكيم[٤٩]،لوجود مسائل تتطلب سرعه التدخل لكونها بطبيعتها ال تتحمل التأخير ومن الأمثلة على هذه المسائل ضرورة إيجاد إجراءات سريعة للحفاظ على البضائع محل النزاع وسالمة تخزينها لتلفها بإيداعها ثلاجات أو مستودعات وحفظها من حرارة الجو خاصة إذا كانت سريعة التلف كالأدوية واللحوم والفاكهة، أو سرعة سماع شاهد إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضى سرعة التدخل [٥٠]. وفي مثل هذه المسائل لو ترك الأمر لهيئة التحكيم دون غيرها في الحالة التي يتفق فيها أطراف النزاع على تخويل الهيئة هذه السلطة، فإنه قد يقع الأطراف في ضرر لا يمكن تداركه، كما لو ثارت مسألة من المسائل التي لا تتحمل التأخير في حين أن النزاع الأصلي لم يعرض بعد على هيئة التحكيم، بمعنى آخر أن المسألة ثارت قبل البدء في إجراءات التحكيم، فيتمكن من له مصلحة في درء الضرر المتوقع أن يلجأ للقضاء المستعجل وذلك باتخاذ الإجراء المناسب لدرء هذا الضرر[٥١]. ولكن

يثور تساؤل بفرضية عدم اتصال الهيئة بالنزاع واتفاق الأطراف على تخويل الهيئة سلطة اتخاذ التدابير، فهل يؤدي مثل هذا الاتفاق إلى أثر مانع للقضاء من اتخاذ هذه التدابير؟ ومن ثم لا يستطيع الطرف الراغب في درء الضرر عنه من اللجوء للقضاء المستعجل؟ تكون الإجابة في هذه الحالة بالنفي، وذلك ألن الطرف الذي يريد اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية له مصلحة هامة وجدية في واقع الأمر، تتمثل في درء ضرر قد يلحق به بالفعل، إذ عليه أوال أن يلجأ لهيئة التحكيم متخذ من الإجراءات المقررة لذلك والمستلزم لبعض الوقت، ثم يطلب منها بعد ذلك اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، ففي هذا اللجوء للهيئة التي لم تتصل بعد بالنزاع الأصلي مضيعة للوقت، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع ضرر قد يستحيل تداركه، كما أن القانون لو أراد هذا الأثر المانع في كل المسائل لضمّن أحد نصوصه حكما وأوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول طلب الأمر باتخاذ الإجراءات المذكورة إذا تمسك أحد الطرفين أمامها بهذا الاتفاق [٥٢]، فجاء القانون وأجاز للأطراف اللجوء للقضاء المستعجل باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية فهو من الإجراءات الوقائية لأطراف التحكيم من وقوع ضرر على أحدهما.

إلا أن القانون قد توسع في نص المادة ٥٣١٤ من قانون التحكيم المصري، و ذلك حينما قرر ان للمحكمة ان تامر باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في اي مرحله عليها هيئه التحكيم و أثناء سيرها، حيث أنه بتقريره هذه السلطة قبل البدء في إجراءات التحكيم يعد متفقا وطبيعية المسائل التي تقتضي سرعة التدخل، أما إعطاء هذه السلطة أثناء سير خصومة التحكيم، خاصة لو كان الأطراف متفقين على تخويل الهيئة هذه السلطة يعد توسع مما قد يصل بنا إلى الاصطدام بسلب التحكيم للاختصاص القضائي[٥٤]. والجدير بالذكر أنه من الناحية العملية قد يؤثر لجوء الخصم للقضاء المستعجل لأنه يملك سلطة الجبر التي ال تملكها هيئة التحكيم ويكون حكمه نافذا نفاذا معجلا لا يحتاج إلى أمر بالتنفيذ كما هو الحال بالنسبة لهيئة التحكيم إذا كانت قد أصدرت مثل هذه الأحكام[٥٥]. ونلخص مما سبق أن اختصاص القضاء المستعجل يحجبه اختصاص هيئه التحكيم باتخاذ تدابير مؤقته أو تحفظيه والخصم القرار بين اللجوء للقضاء المستعجل أو اللجوء لهيئة التحكيم[٥٦]. ونجد أن القضاء الفرنسي مستقر كذلك بأنه ال يمنع كأصل عام التجاء الأطراف للقضاء لطلب التدابير المؤقتة والتحفظية، عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في حاله اتفاق التحكيم أو من أليه تنظيم عمليه التحكيم اختصاص المحكم بالتدابير المؤقتة أو التحفظية بعد تلقيه " ملف التحكيم"[٥٧]، و ذلك في التحكيم الداخلي، أما في التحكيم الدولي فبعد اتصال محكمة بالنزاع فإن تمسك بشرط التحكيم يحجب القضاء عن نظر الموضوع وأيضا عن الطلبات الوقتية والتحفظي، وال تستمر امكانية تدخل القضاء إلا طوال الفترة السابقة على اتصال محكمة التحكيم بالنزاع، ورغم ذلك فإن تحقق حالة الاستعجال، وفي حالة التحكيم التجاري الدولي لذا يتم الاتفاق على خضوعه لنصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات الفرنسي، فإعمالا لنص المادة ١٤٩٥ من قانون

مرافعات فرنسي يمكن أن تسمح باختصاص المحاكم الفرنسية باتخاذ التدابير التحفظية التي تقتضيها حالة الاستعجال[٥٨]. أما المشرع العراقي فلم يتناول هذه المسألة، إلا أننا نرى اتفاقا مع ما ذهب إليه جمهور الفقه من أن اللجوء إلى القاضي الوطني الاستصدار أوامر وقتية أو تحفظية أو في المسائل المستعجلة، سواء كانت قد انعقدت هيئة التحكيم أو لم تنعقد بعد ال يعد تنازلا عن اتفاق التحكيم[٥٩]. و ذلك لكون تلك الإجراءات التحفظية و الوقتية تصدر على عريضة، بما يتحقق منه الغرض الذي ابتغاه المشرع من اللجوء إلى القاضي الاستعجالي، وهو سرعة الحفاظ على محل الحق، دون أن يكون لتلك الإجراءات التحفظية و الوقتية أثر ماس بالحق [٦٠]. وفي كل الأحوال، فإن الإجراءات التحفظية و الوقتية التي تتخذها هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم هي ذات طبيعة مؤقتة، ال تمس أصل الحق، و لا تتمتع بأي حجية أمام قاضي الموضوع. وباستقراء نصوص القواعد ذات لطابع الدولي سواء في لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس واتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار فوفقا للمادة ٥/٨ من لائحة الغرفة الصادرة في ١٩٩٨ نجد أنها تنص على أن [٦١] : (للأطراف قبل تسليم الملف للمحكم، وبصفة استثنائية بعد ذلك أن تطلب إلى أية سلطة قضائية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية دون أن يشكل طلبها مخالفة الاتفاق التحكيم الذي يربطها ودون المساس بالسلطة المقررة للمحكم في هذا الصدد ويجب دون إبطاء إبلاغ أمانة هيئة التحكيم هذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية وتقوم الأمانة بإعلام المحكم بها). فنجد هنا أن النص أثار على سبيل الاستثناء اللجوء للسلطات باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية دون التأثير أو المخالفة لاتفاق التحكيم[٦٢]. كما نصت المادة ٢٣ من لائحة الغرفة التجارية السارية في ١٩٩٨ على أنه (ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك يجوز لمحكمة التحكيم.... أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف باتخاذ أي إجراء تحفظي أو مرحلي تراه مناسبا). وقررت ذات المادة في فقرتها الثانية (يحق للأطراف قبل تحويل الملف إلى محكمة التحكيم أو إذا اقتضت الأمور فيما بعد أن يلجئوا إلى أية سلطة قضائية مختصة لطلب اتخاذ إجراءات تحفظية أو مرحلية). وقد قررت المادة أن ذلك الطلب للسلطة القضائية ال يعتبر خرقا الاتفاق التحكيم أو تنازلا عنه وال يمس بصالحية محكمة التحكيم.

ونجد أيضا أن المادة ٢٦ من اتفاقية واشنطن[٦٣] تنص على أن اتفاق الأطراف على التحكيم في إطار هذه الاتفاقية يقتضي نزولهم عن أي طريق آخر إلا إذا اتفقوا على خالف ذلك وكذلك المادة ٤٠ تنص على أن لمحكمة التحكيم إذا اقتضت الظروف أن تتخذ كل الإجراءات التحفظية الكفيلة بالمحافظة على حقوق الأطراف إلا إذا حظر عليها الأطراف ذلك[٦٤]. ووفقا لنص لمادة ٢٦ من قواعد اليونسترال[٦٥] المعمول به في المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، يكون لمحكمة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تراها ضرورية تبعا لطبيعة النزاع وعلى وجه الخصوص الإجراءات التحفظية المتعلقة بالبضائع موضوع النزاع، وذلك بإمكانية إيداعها لدى الغير أو بيع

السلع القابلة للتلف والمادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية أشارت إلى أنه يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت، كما قررت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ أن " الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة متناقضا لاتفاق التحكيم أو زوال عن الحق في التمسك به[١١].

*المطلب الرابع: طلب الأمر بالإنابة القضائية:* جعل القانون لهيئة التحكيم أحقية في أن تطلب من رئيس المحكمة الأمر بالإنابة القضائية، وهذا يتطلب منا أن نبين ماهية الإنابة القضائية والتي تقرر أنها عمل بمقتضاه تفويض محكمه لمحكه اخري القيام بدلا منها وفي دائرة اختصاصها بإجراء أو بعض الإجراءات القضائية أو التحقيق يتطلبها الفصل في النزاع المرفوع أمامها وتعذر عليها مباشره الإجراء من تلقاء نفسها لوجود مانع[١٧] ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الإنابة القضائية في التحكيم، فقد أعطى القانون العراقي لهيئة التحكيم إمكانية اللجوء إلى القضاء للقيام بأي إجراء يتعذر على الهيئة القيام به، وذلك في نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على: ""يجب على المحكمين الرجوع إلى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لإصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة"" وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع المصري في المادة ٣٧ من قانون التحكيم السالف الذكر التي نصت على " :يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٠٩ على طلب هيئة التحكيم بما يأتي: (الأمر بالإنابة القضائية) [١٨] وعلى الرغم من الأهمية البالغة لمسألة الإنابة القضائية إلا أن هذا النظام لم يرد تنظيمه في العديد من القوانين المنظمة للتحكيم كالقانون الأردني والجزائري وإن كانت هذه المسألة تزداد أهمية بعد أن عالج قانون التحكيم المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ووجود مفترضات جديدة كأن يكون أحد الشهود أو احد الأطراف خارج البلد[١٩] ونعتقد بهذا النص أن الباب مفتوح على مصراعيه لهيئة التحكيم بالالتجاء للقضاء طالبة منه المساعدة في أي أمر رأت الهيئة أن القضاء في صورة رئيس المحكمة المختصة يستطيع أن يقوم به كما ينبغي، وأنه يستطيع أن يقدم لها العون القضائي الفعال كلما رأت ذلك، إلا أن هذا النص قد يكون مدخل كبيرا الاستهانة المحكم في القيام بعمله معتمد على الإنابة القضائية.

*المطلب الخامس:* الأمر بتحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم أو إنهاء إجراءات التحكيم : من المعلوم أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على ميعاد يصدر خال له حكم التحكيم كان ذلك الميعاد ملزما لهيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١/٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي[٧٠]. و إذا لم يوجد اتفاق مضت المدة القانونية في حق الأطراف والهيئة وهي مدة ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم استنادا للفقرة الثانية من نفس المادة[٧١]. مع الوضع في الاعتبار

إمكانية مد الميعاد إلى المدة التي يزول فيها مانع إتمام إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ السالفة الذكر[٧٢].

وهو ما ذهب إليه أيضا قانون التحكيم المصري في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ التي جاء فيها: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك" [٧٣]. إلا أنه قد يحدث ألا يصدر حكم التحكيم في المواعيد المشار إليها في نص المواد السابقة، فقد أوجد القانون الحل عند الوصول لمثل هذا الأمر يتمثل بالطبع في اللجوء للقضاء لطلب المساعدة في مسألة هي بالأصل في حدود اختصاص اتفاق الأطراف واختصاص هيئة التحكيم ذاتها[٧٤]. فقد أفاد قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون ألي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصال بنظرها". وذلك في المادة ٢٦٣ منه التي نصت على: "إذا لم يقع المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع الضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال". وكذا قانون التحكيم المصري في المادة ٤٥/ ٢ التي جاء فيها: " وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز ألي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩٠ من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها"[٧٥]. وبناء على ذلك يجوز لأي من طرفي التحكيم عند تجاوز الهيئة للميعاد الال زم لصدور حكم التحكيم، أن يتوجه لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩٠ من القانون ويطلب منه أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ولعل القانون هنا بهذا النص قد أراد أن يسد نقصا هاما قد يحدث في العمل، وهو أن تستنفذ هيئة التحكيم سلطتها في مد ميعاد إصدار حكم التحكيم الستة أشهر ولم يتفق الطرفان على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم في أي مرحلة من مراحل الدعوى مدة أخرى. فقد نواجه بهذا الفرض وقف سريان عمل هيئة التحكيم، فقد يتعنت أحد طرفي التحكيم ولا يتفق مع خصمه على مدة أخرى يصدر خلالها حكم التحكيم تزيد على المدة الملزمة بداية للجميع، استشعارا منه لضعف موقفه في الدعوى. كما أن القانون لم يلزم الطرف طالب العون القضائي بطلبه من رئيس المحكمة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي فحسب، بل أجاز ألي من طرفي التحكيم إن لم يصدر حكم التحكيم في الميعاد المتفق عليه، أن يطلب من رئيس المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم[٧٦] إلا

أن هذا الحل المبتكر قد يضر بمصالح الطرف الآخر. فقد يكون الطرف الطالب إل نهاء إجراءات التحكيم متعسفا في استعمال حقه في ذلك، على الرغم من أن هيئة التحكيم ينقصها القليل من الوقت لإصدار حكم التحكيم. ونعتقد أن الحل لمواجهة مثل هذا الفرض هو أن نجعل على سبيل الجواز ألي من طرفي التحكيم عند الضرورة طلب العون ليس من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٠٩، وإنما من المحكمة ذاتها المشار إليها، في المادة ٠٩ من القانون عن طريق رفع دعوى عادية من الطرف صاحب المصلحة يطلب فيها إنما مد ميعاد إصدار الحكم ميعادا آخرا إضافيا أو يطلب فيها إنهاء إجراءات التحكيم ولا يخفى أن مثل هذا الحل يخول الطرف الآخر المرفوع ضده مثل هذه الدعوى حقه في إبداء أوجه دفاعه ووجهات نظره وأن يمثل أمام القضاء ليبدي رأيه في هذه المسألة وفي الأخير يمكن القول أن المعاونة القضائية لنظام التحكيم أمر هام ال غنى عنه سواء لأطراف التحكيم أو لهيئة التحكيم أو لنظام التحكيم في حد ذاته فالقضاء فيما سبق عرضه من أوجه المعاونة والمساعدة كان خير معين يلجأ إليه من شاء كلما ألحت الحاجة إليه في حدود ما قررته له نصوص القانون.

الخاتمة: توصلنا من خلال دراسة دور القضاء في عمل هيئة التحكيم الي ان توجد أوجه عده لمعاونه القضاء ومساعدته لهيئة التحكيم لا تقتصر على امر بذاته، بل تمتد لتشمل جميع مراحل التي يمر بها التحكيم من إعداد المحكم وعزله في حاله ما واجه أطراف النزاع، واتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة وكل الأمور التي تعوق سريان مهمه التحكيم وتأثر عليها بدون مبرر سواء كان راجع ذلك الا عدم مباشره محكم عمله او انقطاع عنه بدون تنحي نجد هنا ان للقضاء سلطه جبريه للتدخل في عمل هيئه التحكيم. ولكن المشرع العراقي ترك هنا تدخل القضاء في عمل هيئه التحكيم يكون حسب صعوبة التي تعترض تشكيل هيئه التحكيم ومتطلبات الحالة ولم يقيد القاضي بإطار قانوني معين للتدخل. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة أن هيئات التحكيم تتمتع باستقلالية عن السلطة القضائية، وذلك بغية الحفاظ على الدور المحوري الذي تلعبه إرادة الأطراف والتي تتجه إلى تجنب السلطة القضائية أصلاً إلا أن هذه الاستقلالية محكومة بالإطار القانوني الذي أجازه المشرع في قانون التحكيم. وإذا كان القاضي يقدم الدعم والحماية لنظام التحكيم إلا أنه يفرض عليه رقابة، وهذه الرقابة تهدف مثلها مثل الحماية إلى تحقيق فاعلية التحكيم كنظام قانوني، فرقابة القضاء على التحكيم والحماية التي يقدمها له هما أسس العالقة بين القضاء والتحكيم، فهما بحق وجهان لعملة واحدة. فإذا كانت مساعدة القضاء لنظام التحكيم تهدف إلى أن يفرز هذا النظام عمال قضائيا، ال يقل في فاعليته وآثاره عن تلك الأعمال التي يقدمها قضاء الدولة وهذا ما يؤكده أمر التنفيذ، فإن الرقابة الظاهرية التي يقوم بها القاضي على عمل المحكم تهدف إلى أن يصدر حكم المحكم غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه؛ لأن الحكم صادر من أفراد ليست لهم والية القضاء. وارتباطا لما تقدم وتحقيقا للهدف من هذه الدراسة فإننا نوصي بالآتي:

١. لا يجب التوسع في التدخل القضائي إلا بالقدر الذي لا يفقد نظام التحكيم قيمته كوسيلة بديلة لحل النزاعات وإلا ما الفائدة من استحداث هذا النظام وفي النهاية نرجع إلى نقطة الصفر أمام القضاء الذي استبعد من قبل أطراف النزاع.

٢. من أجل احترام حجية الأمر المقضي به واستقرار الأحكام على وجه يعمل على تحقيق العدالة، وجب على المشرع إعطاء نظام التحكيم سلطة الجبر الموجودة عند قضاء الدولة للحفاظ على سرعة الفصل وتفادي المماطلة من قبل أطراف النزاع وقوة التنفيذ الحكام التحكيم.

٣. يجب على المشرع العراقي استحداث قانون خاص بالتحكيم على غرار أغلب التشريعات لأن التشريع الحالي لا يخدم تطور هذا النظام فأغلب أحكامه يحيلنا فيه إلى القواعد العامة دون احترام خصوصية نظام التحكيم.

***المصادر:***

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت للطباعة، لبنان، ١٩٥٦.

٢. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسية التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، ط١، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. د. أبراهيم أحمد أبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٧.

٤. د. ابراهيم رب محيسن، طبيعة الوضع في المواد المدنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.

٥. د. أبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهاً وقضاءاً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦. د. أبو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية ،١٩٧١.

٧. د. أ د ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٨. د. أ د ابو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٤.

٩. د.أ د أبو الوفا التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٠.د.أ د خليل قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.

١١.د. أ د عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

١٢.د.أ د منعم ناجي، النظام القانون للتحكيم التجاري الدولي، ط١، مركز البحوث اليمني ١٣، صنعاء،١٩٩٤.

١٣.د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،٢٠٠١.

١٤.د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٦.

١٥.د. أكثم الخولي، صياغ أتفاق التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠١.

١٦.د. أكثم الخولي، خلفيات التحكيم وآدابه، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٨.

١٧.د. الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع من دون مكان طبع،٢٠٠٨.

١٨.د. أنس السيد عطية سليمان، الضمانات القانونية لنقل التكنلوجيا، جامعة عين شمس ،١٩٥٦

١٩.بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٦.

٢٠.د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٣.

٢١.د جلال وفاء محمدين التحكيم، بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية٢٠٠١.

٢٢.د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٣.المحامي جمعة سعدون الربيعي المرشد إلى اقامة الدعاوى المكتبة القانونية بغداد ،٢٠٠٤.

٢٤.د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، التصرف القانوني والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٤.

٢٥.د. جميل الشرقاوي المقاصد الاساسية لقوانين الاستثمار دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨.

٢٦.د. حسام الدين فتحي ناصف التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.

٢٧.د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط٣، بدون اسم مطبعة، بغداد،١٩٧٣.

٢٨.د. حسن الهداوي، غالب على الداوودي، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ١٩٨١.

٢٩.د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٣٠.د. حفيظة السيد الحداد العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الأجنبية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

٣١.د. حفيظة السيد الحداد العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الأجنبية دار الفكر الجامعي الاسكندرية٢٠٠١.

٣٢.حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٣٣.د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٧.

٣٤.د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج ١، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت٢٠٠٧.

٣٥.د. خالد عزت المالكي التحكيم مؤسسة النوري للطبع والنشر دمشق ٢٠٠٣

٣٦.د. دريد محمود السامرائي الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات ١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦.

٣٧.د. رمزي سيف قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية حل٩، القاهرة ١٩٧٠.

٣٨.د. سامي عبد الباقي أبو صالح الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٩.د. سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، أتفاق التحكيم دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤

٤٠.د. سراج حسين التحكيم في منازعات البترول منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤١.د. سعيد يوسف القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤.

٤٢.د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، ط٦ مطبعة السلام ١٩٨٧.

٤٣.د. سمير فرنان بالي قضايا التحكيم في الدول العربية، ج ١ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٨.

٤٤.د. شريف محمد غنام، إثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٥.د. شعيب احمد سليمان التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية دار نشر بغداد ١٩٨١.

٤٦.د. صادق محمد جبران التحكيم التجاري الدولي وفقاً للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

## الهوامش

د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ٣٣.

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ على: "(اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة عالقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية).

د. عبد الحميد أاللحدب: ترجمة النصوص تقنين المرافعات المدنية الفرنسية في موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، التحكيم الدولي، دار المعارف، ١٩٩٨، ص:٤٤٣.

د. مونيا جمعي: «التحكيم كنظام لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظ القانونين الجزائري والمصري»، مذكرة لني شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص: ١٢١.

[٩] نصت المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على:" «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقال بذات أو ورد في عقد معين بشأن ك أو بع المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون»" د. سامح عاشور وعبد السالم كش: قوانين المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، شركة ناس للطباعة، نقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٢٢١.

[١٠] تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤..."": «كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا»"

[١١] د. فتحي والي: «قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية»، ٢٠٠٠، ص: ٢١

[١٢] د. أحمد محمد حشيش: «طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي»، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢١.

[١٣] DR. jean robert : l'arbitrage- droit interne- droit international privé- 6 édition, 1993, p : 14

[١٤] د. أحمد عبد الكريم سالمة: ""التحكيم التجاري الدولي والداخلي""، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٢٠٤-٢٠٩.

[١٥] د. محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطابعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ٠٧.

[١٦] غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة مقدمة لني شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص: ٢٦٢.

[١٧]. د خالد محمد القاضي: ""موسوعة التحكيم التجاري الدولي في المشروعات الدولية المشتركة""، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٢ ،ص: ١١٤

[١٨] د. أحمد أبو الوفا: ((التحكيم الاختياري والإجباري)) منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ١٩.

[١٩] DR. CH Jabrosson : La nation d'arbitrage. L.G.D.J .Paris, 1987, p : 29

[٢٠] د. عاطف شهاب: الاتفاق التجاري الدولي والاختصاص التحكمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٥١.

[٢١] د. محسن شفيق: (التحكيم الجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة)، ١٩٩٩، ص: ٢٠.

[٢٢] د .محسن شفيق: نفس المرجع، ص: ٢٤.

[٢٣] د .عز الدين عبد هلالا: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٠٧، لسنة ١٩٧٨، ص: ٢٠

[٢٤] د. حميد محمد علي اللهبي: ((المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية))، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٧٩.

[٢٥] لجأت بعض الأنظمة القانونية إلى أسلوب التحكيم الإجباري أي أن يصبح التحكيم أمرا مفروضا لا يملك معه الأطراف رفع هذه المنازعة أو المنازعات إلى القضاء فأطراف النزاع وإن أرادوا حل النزاع لا يملكون سوى خيار الالتجاء إلى نظام التحكيم، لذلك أطلق عليه ينظام التحكيم الإجباري. د. محمود سمير الشرقاوي: التحكيم الإجباري في مصر، مداخلة مقدمة في مؤتمر العريش سنة ٢٠٠٠ حول التحكيم التجاري الدولي.

[٢٦] DR. Nour-Eddine terki : l'arbitrage commercial international en Algérie. office de publications universitaires. Ben aknoun. Alger 1999.p: 53.

[٢٧] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص: ٤٠.

[٢٨] د .أبو زيد رضوان: ((الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة))، ١٩٨١، ص: ١٠٤.

[٢٩] د .خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الولي، دار الشروق، ٢٠٠، ص: ١١٥.

[٣٠] المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكذا المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي.

[٣١] د. سامح عاشور ود. عبد السالم كش: المرجع السابق، ص: ٢٧١.

[٣٢] محمد حلمي عبد الحميد: اتفاق التحكيم كأثر مانع لقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص:١٥٠.

[٣٣] القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٣٤] القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المتضمن لقانون التحكيم المصري.

[٣٥] المادة ١٦ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م، المادة ١٥ من نظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢م، المادة ١٠ من نظام التحكيم المغربي رقم ٤٦ لسنة ١٤٠٣ه.

[٣٦] تنص المادة ٠٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على:

١. يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

٢. -وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

[٣٧] قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمذكرة الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة به، وزارة العدل -إدارة التشريع-، القاهرة، ١٩٩٥، ص:٢٠٥

[٣٨] د. محمود صالح الدين مصيلحي ود. صالح الدين جمال الدين: <<الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية -دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية>>، مصر، ط٣، ٢٠٠٦، ص: ٠٣-٢٠٠٦، ص: ٠٩-١٠.

[٣٩] قانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[٤٠] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٦٤.

[٤١] د .رضا السيد عبد الحميد: مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٣٠.

[٤٢] تنص المادة ٢٠ من قانون التحكيم المصري على: (إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة ٠٩ من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين).

[٤٣] نفس الموقف أخذ به المشرع الأردني من خلال المادة ١٩ من قانون التحكيم الأردني، وكذا المشرع الجزائري في المادة ١٠١٨ و١٠٤١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المشرع المغربي في المادة ١٠ من نظام التحكيم.

[٤٤] د. أحمد محمد عبد الصادق، (المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي)، نور الإيمان للطباعة، مصر، الطبعة ٠٧، ٢٠١٤، ص:١٠٠٨.

[٤٥] نفس الموقف أخذ به المشرع الأردني في المادة ١٣ من قانون التحكيم، وكذا المشرع الجزائري في المادة ١/١٠٤٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المشرع السعودي في المادة ٢٢ من نظام التحكيم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢.

[٤٦] س الموقف نجده عند المشرع الأردني في المادة ٢٣ من قانون التحكيم، وكذا المشرع السعودي في المادة ٢٣ من نظام التحكيم، وكذا المشرع الجزائري في المادة ١٠٤٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[٤٧] د .الأنصاري حسن النيدالي: الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص: ١٦١.

[٤٨] نفس الموقف نجده عند المشرع الأردني في المادة ٤٠ من قانون التحكيم، وكذا المشرع السعودي في المادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم.

[٤٩] د .أمال يدر: <<الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية>>، بيروت، ٢٠١٢، ص: ٩٥.

[٥٠] د .أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دون مطبعة، ٢٠٠٢، ص: ١٤٤٤

[٥١] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٥٣.

[٥٢] د .محمد حسن جاسم المعامري: التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الو طني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص: ٩٢.

[٥٣] د .محمود مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ١٥٦.

[٥٤] DR. Bedjawi Mohamed et DR. Mabroukine Ali : Le nouveau droit de l'arbitrage en Algerie, Journal du droit international, Paris, 4/1993, p: 08

[٥٥] د .عصام فوزي الجنايني: التعليق على قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دون ذكر دار النشر، ٢٠١٣، ص: ٤١.

[٥٦] د .السيد الصاوي: المرجع السابق، ص: ١٤٨.

[٥٧] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٥٨.

[٥٨] د. محمود مختار بربري : المرجع السابق، ص: ١٥٨.

[٥٩] د. محمد نور عبد الهادي شحاتة: النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩.

[٦٠] د. سيد أحمد محمود: <<سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن الكويتي والمصري>>، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرين، ٢٠٠١، ص: ٨٣.

[٦١] المادة ٠٨ الفقرة الخامسة من لائحة غرفة التجارة الدولية السارية إبتداءا من ١٩٩٨/٠١/٠١.

[٦٢] اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٠٣/١٨.

[٦٣] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٥٩.

[٦٤] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٥٩.

[٦٥] تم اعتماد << قواعد الأونسيترال للتحكيم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، وقد تم مراجعة وتنقيح قواعد الأونسيترال في عام ٢٠١٠ وذلك لكي تعكس التطور الذي طرأ على الممارسات التحكيمية منذ اعتماد القواعد في عام ١٩٧٦.وقد تم مراجعة هذه القواعد مرة أخرى في ٢٠١٣ وذلك لإضافة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول>>.

[٦٦] د .ناريمان عبد القادر: اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٥١٥.

[٦٧] د/عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في العالقات الدولية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ص ١٤٠-١٩٩٤.

[٦٨] نفس الموقف أخذ به المشرع السعودي في المادة ٢٢من نظام التحكيم.

[٦٩] د .حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٢، ص: ٣٠٤.

[٧٠] تنص المادة ١/٢٦٢ من<< قانون المرافعات العراقي على: " إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة>>"

[٧١] تنص المادة ٢/٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على: " إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم."

[٧٢] تنص المادة ٣/٢٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على: " في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد الصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع."

[٧٣] نفس الموقف نجده عند المشرع السعودي في المادة ٢/١/٤٠ من نظام التحكيم، وكذا المشرع الأردني في المادة ٣٧/أ من قانون التحكيم.

[٧٤] محمد حلمي عبد الحميد: المرجع السابق، ص: ١٦٦.

[٧٥] نفس الموقف نجده عند المشرع السعودي في المادة ٣/٤٠ من نظام التحكيم، وكذا المشرع الأردني في المادة ٣٧/ب من قانون التحكيم.

[٧٦] د .أمال يدر: المرجع السابق، ص: ٣٠.